@ 425 @ (^ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق ا بينهما إن ا كان عليما خبيرا (35) واعبدوا ا ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت) * * * * وأنكر الزجاج ذلك عليه ، وقال : إذا تيقن الشقاق ، فلا معنى لبعث الحكمين ، بل الخوف بمعنى الظن ، يعني : إن ظننتم شقاق بينهما (^ فابعثوا حكما من أهله) يعني من أهل الزوج ، (^ وحكما من أهلها) يعني : من أهل الزوجة . (^ إن يريدا إصلاحا يوفق ا بينهما إن ا كان عليما خبيرا) وهل يجوز للحكمين التفريق ؟ فللسلف فيه قولان : أحدهما : أنه يجوز التفريق ، كما يجوز الجمع من غير رضا الزوج ، وروى عن علي : أنه بعث الحكمين ، فقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال علي : لا حتى ترضى بكتاب ا تعالى ؛ فعلى هذا معنى قوله : (^ يوفق ا بينهما) يعني : يوفق ا بين الحكمين بما فيه الصلاح من الفرقة أو الجمع ، والصحيح وعليه الفتوى : أنه لا يجوز التفريق ، وهو ظاهر الآية . .

قوله - تعالى - : (^ واعبدوا ا ولا تشركوا به شيئا) روى عن معاذ أنه قال : ' كنت رديف رسول ا ، فقال لي : يا معاذ . فقلت : لبيك وسعديك . فقال : أتدري ما حق ا على العباد ؟ قلت : ا ورسوله أعلم . فقال : حق ا على العباد : أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئا ، ثم قال : يا معاذ ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : أتدري ما حق العباد على ا ؟ قلت : ا ورسوله أعلم . فقال : حق العباد على ا إذا فعلوا ذلك أن يدخلهم الجنة ، ولا يعذبهم ' . .

(^ وبالوالدين إحسانا) أي : وأحسنوا بالوالدين إحسانا ، ومن الإحسان بالوالدين : لين الجانب ، وألا يرفع صوته فوق صوتهما ، ولا يجبه بالرد ، ويكون لهما كالعبد الذليل لسيده (^ وبذي القربى) أي : أحسنوا بذي القربى (^ واليتامى والمساكين